المبحث الخامس
عرض لمعالجات العلماء لموضوع الأموال
في ثنايا كتبهم غير المخصصة لعلم الأموال

مقدمة:

عرضت في المباحث الأربعة السابقة بعضا من كتب الأولين وتعرفنا على منهجهم في التصنيف ولغتهم في التعبير وشمولية العرض فيما يكتبون بما جعل تلك الكتب هي موسوعات متخصصة في علم الأموال عند المسلمين وكلها فقه خالص يمثل القواعد والأسس والأساليب لتحديد الأموال الشرعية من حيث فرضيتها ووجوبها والتعريف بمصادرها وتحديد الأوعية التي تجب فيها الزكاوات المفروضة وأساليب جبايتها بل وتحديد الصفات والمواصفات التي يتعين توافرها في القائمين على الجباية والتحصيل ثم تحديد مصارف تلك الأموال تبعا لمصدرها وما أوجبته شريعة الإسلام كشروط لاستحقاق المتلقي لهذه الاموال.

غير أن علم الأموال حظى أيضا بمعالجات محدودة ضمن مؤلفات اهتمت بالشأن التحليلي سواء في مجالات التحقيق التاريخي أو كوجه من وجوه تطبيقات الشريعة الإسلامية، ولقد أخذت الكتب التالية لعرض الجزء الذي ورد بكل منها ويخص موضوع الأموال، وكان اختياري محدودا بما يلي:

١- ما وصل إلى علمي من كتب طالعتها.

٢- توخى اختلاف الزمان والمكان لمؤلفي تلك الكتب.

٣- قناعتي بجدية البحث وأهدافه.

ومع عدم تمكني من تحديد التاريخ الذي تم فيه تأليف كل كتاب من الكتب التي سأعرضها إن شاء الله فلقد رتبت تلك الكتب حسب تواريخ

نشرها ولا احسب أن الفارق بين تاريخ التأليف وتاريخ النشر كبيرا في غير حالة مقدمة ابن خلدون.

آخذا في الاعتبار المحددات السابقة سوف أعرض إن شاء الله ما جاء بالكتب التالية ويخص الأموال:

١- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ـ آدم ميتز نشر بالعربية سنة ١٩٥٧م.

٢- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ـ عبد الوهاب خلاف مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٩م.

٣- أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ـ حسن الميمّي ـ دار الغرب الإسلامي ـ تونس ـ ١٩٩٨م.

٤- مقدمة ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن خلدون ـ دار الفجر للتراث القاهرة ـ ٢٠٠٤م.

وسوف يكون عرضي ملخصا لأهم ما ورد في شأن الأموال وأوردته تلك الكتب الأربعة، بأسلوبي غالبا إلا ما كان اصطلاحاً أورده المؤلف، وذلك لطبيعة تلك الكتب التي تتناول موضوعات متعددة وأريد أن استخلص منها ما يخص الأموال.

إن اختياري للكتب الأربعة السابقة وافق التنويع في تواريخ التأليف فتحقق اختلاف الزمان وجاء التنويع في جنسيات مؤلفي تلك الكتب وتباين الأماكن التي نشأ فيها كل منهم محققا لاختلاف المكان، الأمر الذي أراه شديد الأهمية في إظهار جوانب مختلفة لمعالجة علم الأموال.

فالكتاب الأول من تأليف مستشرق أوروبي بما يحمله من انتماء إلى ثقافة مغايرة لثقافة المؤلفين العرب والكتاب الثاني لمصري إرتوى من علوم الأزهر الشريف وكان ممارساً للثقافة الإسلامية في مواقع مختلفة، أما

الكتاب الثالث فهو رسالة لنيل درجة الماجستير لتونسي سليلَ فكرٍ كان نبعه حضارةٌ مزدهرةٌ اختلط فيها فكر شيعي فاطمي بفكر فقهي لطائفة الإباضية، ثم إشعاعات الثقافة من القيروان. وجاء الكتاب الرابع لعالم موسوعي تزود بالفكر من علوم الدين وامتزجت بثقافته السياسية التي حظي بها من مواقع تقلدها وسجن جلبته عليه تلك المواقع، ثم رحلات إلى مصر شغل فيها منصب القضاء مرات ناهزت الخمسة.

ذلك التباين في زمان ومكان مؤلفي تلك الكتب المختارة حقق في رأيي مردوداً معرفيا بطبيعة أسلوب التعبير اللغوي وطريقة التفكير وتأثير المكان والزمان على كتابات في موضوع واحد هو الأموال.

ولعلي لا أشق على مطالع لما أكتب إذا طالبته بالاهتمام بملاحظة الفروق التي أشرت إليها، إنها متعة أتمنى أن يحظى بها كل من يقع هذا البحث في يده.

أولاً: كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري

أو عصر النهضة في الإسلام **Die Renaissance des Islam's**

تأليف الأستاذ أدم ميتز ADAM MEZ

هذا الكتاب يقع في جزئين ومؤلفه هو أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا ونقلة إلى العربية الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة بكلية الآداب جامعة القاهرة وصدر الكتاب باللغة العربية عن لجنة التأليف والترجمة والنشر وتبلغ صفحات الجزء الأول ٤٩١ صفحة بخلاف الفهارس أما الجزء الثاني فيقع في ٤٤٠ صفحة بخلاف الفهارس.

ويتميز هذا الكتاب بدقة رصد الحياة فى الدولة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ولم يرق، إليه كتاب آخر في هذا الدرب، فقد تناول كافة جوانب أنشطة الدولة وأصل ما كان سائداً آنذاك من نظم.

وقد تناول المؤلف المسائل المالية في الفصل الثامن من الجزء الأول في الصفحات من ١٨٩ إلى ٢٣٦، وكانت بداية هذا الفصل شديدة الإيحاء، جامعة لمعاني ومفردات كثيرة إذا جاءت "مهما بدا التشريع الإسلامي في أمر الضرائب واضحاً وبسيطاً في كتب الفقه منذ عهد أبى يوسف إلى أيام الماوردى[1]، وفيما جمع من كتب الحديث فإنه في الواقع متشعب مع غزارة وصعوبة.

ولم تكن في الدولة الإسلامية كلها ضرائب ثابتة ونافذة على نحو واحد إلا الضرائب الإسلامية الخالصة وهي: «ضريبة رؤوس أهل الذمة من اليهود والنصارى، والزكاة المفروضة على المسلمين».

ذلك التعليق من جانب الأستاذ آدم ميتز لا يعدو أن يكون تعبيراً عن فهم مستشرق للموارد المالية للدولة الإسلامية على مقتضى ثقافته الغربية لمفهوم الموارد، لذلك فلا عجب أن أطلق اسم الضرائب على موارد الدولة حتى حين نسبها إلي الإسلام.

وقد وقع نتيجة لتوغله في التفاصيل في تناقض واضح حين وصف التشريع الإسلامي في أمر الضرائب بأنه واضح وبسيط في كتب الفقه على مدار عصور متلاحقة وما ورد بكتب الحديث، عاد ووصف ذات التشريع بأنه متشعب مع غزارته وصعوبته.

ولو أنه فرق بين النظرية والأسانيد المحددة للأموال في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة ـ وهي ثابتة وواضحة وبسيطة في الفهم وبين الفقه بمعنى الأحكام التي تلاحق التطبيق في المجتمعات المختلفة في طبيعتها من حيث نشاط السكان ومصادر الموارد أي اختلاف المكان، ثم

(١) أى ما ورد فى كتب الفقه منذ صدر كتاب الخراج للقاضى أبو يوسف حتى صدور كتاب الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى.

اختلاف التطبيق في أزمنه مختلفة، لعدل عن وصف ذات التشريع بأنه متشعب مع غزارته وصعوبته وبطبيعة الحال لأبد أن نلتمس العذر لمستشرق تدق الفروق عليه إذا ما تناول الثقافة الإسلامية على مقتضى ثقافة غربية نشأ عليها وباتت جزءاً من خصائص تفكيره.

وما يلفت النظر في هذا الكتاب أن مؤلفه قد استعان بفيض من المراجع العربية والأجنبية والأغلب الأعم من المراجع العربية من أمهات كتب التراث الإسلامي ومن المراجع الثقاة، فعلى سبيل المثال أحصيت المراجع التي استعان بها المؤلف في الفصل الذي سوف اعرضه والتي استعان بها مرات كثيرة ومتكررة فوجدتها خمسة عشر مرجعاً استعان بها في تأليف ستة وأربعين صفحة ولكي نعرف أهمية ما استعان به من مراجع أوردها فيما يلي :

١) الخطط والآثار للمقريزي
٢) الآثار الباقية للبيروني
٣) المسالك والممالك لابن حوقل
٤) تاريخ الطبري لابن جرير الطبري
٥) تجارب الأمم لمسكاوية
٦) الفرج بعد الشدة للتنوخى
٧) مفاتيح العلوم لأبى عبد الله الخوارزمى
٨) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لأبى الحسن الهلال بن إبراهيم الصابئ
٩) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر
١٠) معجم البلدان لياقوت الحموى
١١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي
١٢) المنتظم لابن الجوزى

١٣) الخراج للقاضي أبى يوسف
١٤) الخراج ليحي بن ادم القرشي
١٥) الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى

وربما كان هذا الحشد الكبير من المراجع وما حوته من تفاصيل تاريخية ومرويات ووقائع هي السبب فيما ظن أنه تشعب مع غزارة وصعوبة في التشريع الإسلامي، دون تفرقة بين الاحكام الفقهية في مسألة ما في زمن ما وفي مكان ما وبين ما يصاحب تلك الأحكام من توضيح أو وقائع وردت لرسم الخلفية الواقعية التي بنى على أساسها الحكم الفقهي.

وعلى العموم نحن بصدد مرجع هام لا ينال من حجيته ودقته وما حواه من علم ما وقع فيه المؤلف من تناقض سبق أن أوضحته.

وقد نقل المؤلف عن الخوارزمي ما أورده في كتابه مفاتيح العلوم، النظام المحاسبي من أسماء الدفاتر والمواضعات المستعملة في الدواوين بخرسان في القرن الرابع الهجري، وبلغت دقة ذلك النظام المحاسبي إلى اشتماله على ما نسميه حالياً بنظام الضبط الداخلي والدورة المستندية بغية التوصل إلى رقابة فعالة على الأموال سواء في تحصيلها أو إنفاقها ، ولأهمية هذا النظام وعلاقته بعلم الأموال أعرض ما ورد في هذا الشأن فيما يلي :

١) قانون الخراج : وهو الأصل الذي يرجع إليه وتبنى عليه الجباية.
٢) الأوراج : وينقل إليه ما على إنسان إنسان (كل إنسان على حده) ويثبت فيه مايؤديه دفعة بعد أخرى إلى أن يستوفي ما عليه (أستاذ المدينين كما نسميه حالياً).
٣) الرزنامج: ومعناه كتاب اليوم، لأنه يكتب فيه ما يجرى كل يوم من استخراج (تحصيل) أو نفقة أو غير ذلك (دفتر يومية كما تسمى في النظم المحاسبية الحديثة).

٤) الختمة: هي كتاب يرفعه الجهبذ (المحاسب) في كل شهر ما بالاستخراج أو الدخل والنفقات والحاصل (الرصيد) كأنه يختم الشهر به.

٥) الختمة الجامعة: هي مثل الختمة الشهرية، ولكنها تعمل كل سنة.

٦) التأريج: لفظة فارسية معناها النظام أي يقسم الإنفاق لعدة أبواب يحتاج لعلم جُمَلِها.

٧) العريضة: وهي شبيهة بالتأريج إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إليها إلى آن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكبر من بابين، ويوضع ما يفضل في باب ثالث هو الذي تعمل العريضة من أجله «مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج، ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب احدها الأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما.

٨) البراءة: حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدى بما يؤديه إليه (إيصال استلام).

٩) الموافقة والجماعة: حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل، ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، فإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الأخر على تفصيلاته سمي محاسبة.

وكانت الميزانية العامة على نحو ما كانت تقسم الدفاتر في دواوين الخراج، إلى باب الاستخراج أو الدخل وباب النفقات، ويقسم باب النفقات إلى النفقات الراتبة (الثابتة) والحادثة (المتغيرة) وكانت مقادير الخراج تذكر نقداً وفيما عدا بعض الأقاليم (العراق وجونستان وفارس) تدفع عينا على حين أنه حتى عام ٢٦٠ هـ ـ ٨٧٣م كان يذكر النوع إلى جانب القيمة بالذهب.

وبعد ذلك عرض الكتاب مصادر التمويل وحددها فيما يلي:

أولاً: الخراج.

ثانياً: موارد متنوعة:

(أ) أخماس المعادن والركاز والمال المدفون من دفائن الجاهلية.

(ب) خمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر والحلية.

(ج) أثمان الأباق من العبيد.

(د) ما يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة.

(هـ) ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثاً له[1].

ثالثاً: الرسوم الجمركية: الرسوم الجمركية غير جائزة في الشريعة الإسلامية، إذا دققنا النظر في أحكامها، وقد حاول الفقهاء أن يحلوا هذه المسألة بأن اعتبروا الضرائب الجمركية داخلة ضمن الزكاة، وهذا بالنسبة للمسلمين على الأقل، ومن هنا نشأت فكرة أن التاجر يستطيع أن يطوف عاماً كاملاً أينما شاء من حدود البلاد معفىً من المكوس متى دفع المكس مرة واحدة - وهو العشر - وأنه لابد أن يدفع أيضا ضريبة على ما معه من عين المال على معدَّل ربع العشر، وكانت التعريفة الجمركية مختلفة من مكان لمكان، فعلى سبيل المثال:

(أ) في جدة: - نصف دينار من كل حمل من الحنطة

- نصف دينار على كل من أفراد الزاملة

- ديناران على سفط الدبيقي

- ديناران على حمل الصوف

- ثلاثة دنانير على سفط[2] ثياب الشطوى

---

(١) أنشئ ديوان خاص يسمى ديوان المواريث فى عهد الخليفة المعتمد ٢٥٦ - ٢٧٩هـ/٨٦٩-٨٩٢م.

(٢) وعاء من قضبان الشجر توضع فيه الأشياء. المعجم الوجيز - مادة سقط صفحة ٣١٣ .

(ب) في الكلزم (السويس): درهم عن كل حمل من الحنطة.

(جـ) و هكذا كانت تُفرض رسوم فى الموانئ العربية الأخرى.

وكانت الضرائب تؤخذ بالإسكندرية على المراكب الآتية من الغرب، وبالفرما على مراكب الشام وتدفع الضرائب إلى مراصد برية تابعة للملوك .

رابعاً: ضرائب على الصادرات : ينبغي أن يكون للإمام مسالح[1] على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك يفتشون من يمر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورُد ، ومن كان معه رقيق رُد، ومن كان معه كتب قرئت كتبه ، فإن كان فيها خبر من أخبار المسلمين قد كتب به، أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبُعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.

وفيما وراء النهر كان لا يعبر الرقيق نهر جيحون إلا بجواز من السلطان ويأخذ مع الجواز الضريبة التالية :

(أ) على جواز عبور الرقيق لنهر جيحون من ٧٠ إلى ١٠٠ درهماً.

(ب) يؤخذ على المرأة من ٢٠ إلى ٣٠ درهماً.

(جـ) على الجمل درهمين.

(د) على قماش الراكب درهماً.

ويعفى الزاد من الضرائب.

وكان من الأمور المقررة أن الدولة الإسلامية ملك للمسلمين، فقد قضي منذ أول عهد الإسلام بالفصل بين المال العام وبين خزانة الخليفة.

وعلى ذلك كان هناك بيت المال العام وبيت مال الخاصة، ولما كان الذي يتولى الإنفاق من هاتين الخزانتين رجلٌ واحدٌ هو الوزير ولا يقدم حساباً

(١) نقاط تفتيش مسلحة.

لأحد، فكانت مسألة مدى انفصالهما تتعلق بضميره، وكانت هناك علاقة بين بيتيّ المال، فإذا نفد ما في بيت المال العام وجب على بيت مال الخاصة أن يمد يد المعونة حتى لا تفلس الدولة، ويعتبر بيت مال الخاصة أحد مصادر تمويل العجز في بيت المال العام بجانب السلف من التجار وبيع ضياع الدولة المملوكة لبيت المال والتي كانت تشترى من الفوائض التي تتحقق لبيت المال العام في سنوات الرخاء التي تتحقق فيها إيرادات مالية تفوق قيمة الإنفاق.

وقد سبق أن أوضحت مصادر تمويل الدولة الإسلامية، والتي هي في نفس الوقت مصادر تمويل بيت المال العام، وسوف أعرض موارد تمويل بيت مال الخاصة فيما يلي:

(أ) الأموال المخلفة التي يتركها الآباء من الولاة لأبنائهم في بيت مال الخاصة.

(ب) مال الخراج والضياع العامة الذي يتبقى بعد إسقاط النفقات

(ج) أموال الجزية من مصر والشام

(د) المال الذي يؤخذ من المصادرة لأموال الوزراء المعزولين والكتاب والعمال وما يحصل كفائض لضياعهم والمال الذي يؤخذ من تركات الخدم ومال من لا ولد له من موالى أسرة الخلافة

(هـ) ما كان يحمل إلى بيت مال الخاصة من أموال الضياع والخراج بالسواد والأهواز والمشرق والمغرب

(و) ما كان يستفضله الخلفاء - أي مقدار المال الذي يبقى من الإيرادات بعد إسقاط النفقات.

وقد أشار الأستاذ آدم ميتز إلى أن فقهاء المسلمين يعتبرون كل ما زاد عن الضرائب الشرعية (خراج الأرض والزكاة وجزية أهل الذمة) ضرائب غير

قانونية، وكما أن فارس كانت هي البلاد المعروفة بخراجها، فقد كانت مصر أرض المكوس، ويدل بيان وجوه المال في عهد الفاطميين على أن كل شيء كانت تفرض عليه مكوس، ولم يسلم من ذلك إلا الهواء[1]، وقد عرض الأستاذ ميتز نماذج من عسف الولاة وخصوصاً الوزراء من غير المسلمين في فرض المكوس والضرائب التي ناء بها كاهل الرعية في أمصار كثيرة، وقد نقل وقائع ذلك العسف - على سبيل المثال عن :

- أحسن التقاسم في معرفة الأقاليم للمقدسي
- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لإبراهيم الصابى
- المنتظم لابن الجو زى
- تجارب الأمم لمسكوية

ومع كل هذا العسف بل وبعد كل هذا الخروج عن شريعة الإسلام لم تكن حصيلة الموارد كلها كافية لسد متطلبات الدولة ووصل الأمر إلى عدم القدرة على سداد مرتبات الجند مما دعي الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض بضمان الخراج وكان الاقتراض بربح درهم فى كل دينار[2].

ومن أهم ما أورده كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري هو ملاحقة أطوار الدولة الإسلامية من حيث القوة والمنعة في مقابلة الضعف والاضمحلال، وكانت أسباب الضعف التي تصيب الدولة الإسلامية مرتبطة تماماً بإسراف الأمراء والحكام في مظاهر الترف والنعيم الدنيوى يؤدى بالضرورة إلى زيادة احتياج هؤلاء الحكام للأموال فينصرفون إلى الاستعانة بجهابذة من غير العرب بل ومن غير المسلمين

(١) نقله الأستاذ آدم متيز من كتاب الخطط والآثار - للمقريزى.
(٢) تجارب الأمم - لمسكوية.

لابتكار موارد تسد الاحتياجات المتزايدة، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى فرض كثير من الضرائب التي لا تقرها شريعة الإسلام التي لا يفترض حرص أولئك على إقامتها، ولا يبالون بما يقع على عاتق المسلمين من الرعايا من أعباء وآثار ذلك على الدولة الإسلامية وقوتها وعزها . وكأن النماذج التي عرضها الأستاذ آدم ميتز من صنوف العسف مع الرعية في فرض الضرائب أوفى أساليب جبايتها فيها الغناء للحكم الثابت أن ضعف الدولة الإسلامية مرتبط دائماً بخروج الدولة عما حددته الشريعة الإسلامية من موارد لبيت المال وكذلك ما حددته من مقدار ما يجبى من كل مورد والخروج على أساليب الجباية لتلك الأموال

ومن التاريخ أيضا ثبت أن قوة الدولة الإسلامية وعزة أهلها ورخاءهم مرهون بتمسك الدولة بالشريعة الإسلامية في مجال الأموال جباية وإنفاقاً . درس هام استخرجه الأستاذ آدم ميتز من المراجع الكثيرة التي استعان بها وأنارت له الطريق لإظهار تلك الحقيقة.

ثانياً : كتاب السياسة الشرعية

أو : نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية

الكتاب من القطع الصغير يحتوى على ١٤٦ صفحة، ولا يقاس هذا الكتاب بحجمه أو عدد صفحاته وإنما يقاس بما يحمله من العلم بأسلوب عصري راق وجاءت موضوعات الكتاب في تسلسل منطقي يظهر موضوعية المؤلف وتركيزه الذي لم يسمح بالابتعاد عن الموضوع .

ويحمل الكتاب اسم «السياسة الشرعية» أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية [1] للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ولفرط دهشتى لم أجد نبذة عن المؤلف تتضمن سيرته ومكانته العلمية وحرصت على معرفة ماغاب عن الكتاب .

الأستاذ عبد الوهاب خلاف في اختصار شديد هو أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة توفى في عام ١٩٥٦ وكان هذا أخر منصب يشغله ومن قبلها جلس على مقعد القضاء الشرعي في المحاكم الشرعية، وقبلها كان مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي، ومفتشاً للمحاكم ثم مديراً للمساجد .

والكتاب واحد من الكتب القليلة التي كتبت بأسلوب عصري وعمق علمي، أريد له تكرار الذكر هادفاً إلى تعميم الاستفادة مما يحويه من علم، ألفه عالم يتعين أن يأخذ حقه من الاحتفاء والتكريم، من وجهة نظر دارس يحاول أن يكون وفياً لمن قرأ لهم وارتوى من علمهم، والآن إلى الموارد والمصارف المالية للدولة الإسلامية كما أوردها الأستاذ عبد الوهاب خلاف في الصفحات من(١٠٠) إلى (١٤٤) .

---

(١) الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٩ - إصدار مؤسسة الرسالة - بيروت

أولاً : الموارد المالية الإسلامية : وهي تنقسم إلى قسمين من حيث ورودها إلى خزائن بيت المال هما :

(أ) الموارد الدورية

(ب) الموارد غير الدورية

و هذا التقسيم يعتمد على طبيعة الموارد من حيث تلقيها أوجبايتها

الموارد الدورية :

(١) الصدقة : ويندرج تحت مسمى الصدقة :

- زكاة المال : من نقود وذهب وفضة
- زكاة عروض التجارة
- زكاة السوائم: من الإبل والبقر والغنم
- زكاة الزروع: مما تخرجه الأرض العشرية من زروع وما تثمر الأشجار والكروم وتفرض على الأرض الإسلامية على الوجه المفصل فيما بعد

(٢) الخراج:

(أ) الأراضي الإسلامية – الأراضي العشرية :

هي التي يجب فيها عشر أو نصف العشر مما يخرج منها وتتضمن :

- الأرض التي أحياها مسلم
- الأرض اسلم أهلها طوعاً وكانوا أحق بها
- الأرض التي يغنمها المسلمون بالحرب وقسموها بين الفاتحين

(ب) الأراضي لغير المسلمين – الأراضي الخراجية:

وهي ما يسمى بالأرض الخراجية ويفرض عليها مقدار معين مع مراعاة مساحتها وجودتها، وهي الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوها فى يد أهلها يزرعونها ويدفعون عنها الجعل المحدد وذلك في حالة عدم تقسيمها على المجاهدين.

(٣) الجزية :

وتفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب وهى تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين .

(٤) العشور:

التي تؤخذ في البلاد الإسلامية على عروض التجارة الواردة إليها والصادرة منها وأساسها معاملة المثل لما يعامل به التجار المسلمون في البلدان الأخرى – وما يؤخذ من التجار من أهل الذمة هو نصف العشر.

(ب): الموارد الشرعية غير الدورية:

ويقع تصنيف الموارد غير الدورية في أربعة مصادر :

(١) خمس غنائم الحرب

(٢) خمس المعادن والركاز(كل ما يستخرج من باطن الأرض)

(٣) تركة من لا وارث له

(٤) مال اللقطة والودائع والعوارى – أي كل مال لم يعرف له مستحق.

وقد عنى الفقه الإسلامي بمعالجة كل مورد من هذه الموارد بالتفصيل – فيما يتعلق بمن يجب عليه إخراج المال – تحديد المقدار الذي يجب فيه الاستحقاق والمقدار المستحق وشروط الاستحقاق .

ثانياً : المصارف المالية الإسلامية :

رتبت المصارف المالية التي ينفق فيها كل مورد من الموارد المالية الإسلامية، وقد بين الله سبحانه وتعالى في القران الكريم مصارف بابين من أبواب الموارد هما :

(١) الزكاة بأنواعها وألحق بها عشور الأرض العشرية:

وتصرف كامل حصيلتها على الثمانية المذكورين في الآية (٦٠) من

سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) خمس الغنائم وألحق به خمس المعادن والركاز :

وقد بين الله سبحانه وتعالى ومصارف هذا المورد في الآية رقم (٤١)من سورة الأنفال ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وسهم الله تعالى مردود على من سماهم، وسهم الرسول وذوى القربى سقط بوفاته ﷺ، ومن ثم فان الخمس آل كله إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقد حدد الله سبحانه مصارف هذين الموردين لأنها من المصالح العامة لان مرجعها إلى ثلاثة أمور :

- سد حاجة ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل
- تأييد الدين واعزازه للجهاد في سبيله وتأليف القلوب إليه
- مجازاة العامل بجزء من عمله صونا لما في يده من أطماع نفسه

ولم يترك المولى عز وجل أمر مصالح تلك الفئات إلى اجتهاد الولاة أو العلماء . بينما ترك تحديد أبواب الصرف من الموارد الأخرى [1] لولى الأمر

(١) خصص مورد الخراج والجزية وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة لرزق الولاة و القضاة و أهل الفتوى من العلماء و المقاتلة و إنشاء الطرق و عمارة المساجد و القناطر و الجسور و سد الثغور وإصلاح الأنهار . وقد خصص ما أخذ من تركة الميت الذي مات و لم يترك وارثا فيصرف إلى=>

يوجهه للصرف على مصالح الدولة العامة وذلك لتحقيق المرونة في الصرف على رواتب الجند والمرافق العامة والقضاة والعاملين بدواوين الدولة.

وقد ترتب على تخصيص كل نوع من أنواع الإيراد بوجوه معينة من المصارف إن الولاة منعوا من الجمع بين إيراد نوع وإيراد نوع أخر، بل وجاء الاجتهاد يمنع تولى عمال الخراج العمل في الصدقات، ورأى الأستاذ عبد الوهاب خلاف إن هذا التقسيم والتخصيص بمثابة اعتبار ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب إيراد وأبواب صرف.

وقد أورد الأستاذ عبد الوهاب خلاف تفصيلاً منقولاً عن صاحب البدائع[1] للأموال التي توضع في بيت المال وحددها بأربعة أنواع هي:

الأول : زكاة السوائم والعشور وما أخذة العُشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم

الثاني : خمس الغنائم والمعادن والركاز

الثالث : خراج الأرض وجزية الرؤوس، وما صولح عليه من خراج الأرض وما أخذة العُشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب

الرابع : ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا

وقد ذهب الرأي في عهد عثمان بن عفان إلى أن الأموال كثرت وأن فى إحصاء النقود وعروض التجارة حرجا وفي إظهار مقاديرها وإعلان أمرها

حساء الفقراء و المرضى وعلاجهم و إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، و إلى نفقة اللقيط و نفقة من هو عاجز عن الكسب و ليس له من تجب عليه نفقته.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – المتوفى سنة ٥٨٧هـ

إضرارٌ بأرباب الأموال، ولهذا جعل لأرباب هذه الأموال من النقود وعروض التجارة أن يتولوا هم بأنفسهم إخراج الزكاة الواجبة فيها وصرفها في مصارفها ، ولكن إذا قدم أرباب هذه الأموال زكاتها من تلقاء أنفسهم إلى العاملين عليها تقبلوه وصرفوه في مصارفه

وعلى الجانب الآخر فإن باقي أنواع الأموال فإن ولايه أخذها وصرفها في مصارفها لولاة الأمر، ووجب على أرباب الأموال أداء الواجب فيها إليهم وليس لهم الانفراد بإخراجه وصرفه في مصارفه وإن فعلوا لا يجزئهم، ذلك لان تعيين تلك الأموال وتقدير الواجب فيها لا حرج فيه ولا ضرر .

وختم الأستاذ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية المالية، بأن الإسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه، شروطٌ تتفق وقواعد العدل والاقتصاد، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولاه الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوى الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع .

وخلص فضيلته إلى إن الناظر إلى الدول الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمُر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها وكلما اعوج أمُر الأمة وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الأفراد وضاعت المصالح العامة، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها.

ثالثاً : كتاب أهل الذمة في الحضارة الإسلامية :
تأليف : الأستاذ حسن الميمي

يقع الكتاب في(١٦٧) صفحة بخلاف الفهارس وهو بحث لنيل درجة الماجستير، وقد نشره دار الغرب العربي وصدرت طبعته الأولى سنة ١٩٩٨ وقدم للكتاب أمين جامعة الدول العربية الأسبق الأستاذ الشاذلي القليبي والباحث وصاحب التقديم عربيان تونسيّ الجنسية .

وقد عالج الباحث موضوع الأموال في الصفحات من ٣٩ حتى ٨٩ تحت عنوان الموارد المالية للدولة الإسلامية (بيت المال)، ولم يتعرض للنفقات ومصارفها وجاءت معالجة الباحث للموارد على الوجه التالي :

أولاً : الجزية :

هي الخراج المحمول على رؤوس الكفار إذلالاً لهم وصغاراً لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٢٩): ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

والصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله عليهم وإعطاء الجزية هي بمثابة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وهذا شبيه بما اصطلح على تسميته في العصر الحالي «بخضوع الأجانب لقوانين الدولة التي يقيمون بها إقامة دائمة أو مؤقتة»

ويتم دفع الجزية نقداً أو عيناً وتؤخذ عن كل حالم ديناراً أو عدله معافير[1] والجزية ضريبة على رقاب أهل الذمة تتمثل في مقدار زهيد من المال وتفرض بمقدار يختلف بمقدار الثراء ومقدارها كالأتي:

---

(١) ثياب تصنع في اليمن

- أغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهماً في السنة
- أواسط يؤخذ منهم ٢٤ درهماً في السنة
- فقراء يؤخذ منهم ١٢ درهماً في السنة

وتجب الجزية على كل رجل حر عاقل ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا على عبد ولا تؤخذ من مسكين يُتصدق عليه ولا من مُقْعَد ولا من الأعمى ولا من المترهبون الذين في الأديرة إذا كانوا مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار .

ولدافعي الجزية حقوق يلتزم بها ولى الأمر لإقامتهم بدار الإسلام وهي :

- الكف عنهم ليكونوا آمنين
- الحماية ليكونوا بها محروسين

ويتعين مراعاة قواعد العدالة عند تحصيل الجزية والتي أقامها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ومن ذلك :

- قال رسول الله ﷺ «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو أنتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».
- شاهد عمر بن الخطاب أثناء رجوعه في مسيرة من الشام قوماً أُقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية فأمر فخلى سبيلهم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة».
- قال عمر بن عبد العزيز «إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً وذلك عندما رأى بعض ولاته يحول بين أهل الذمة والإسلام حتى لا يتضرر بيت مال المسلمين ذلك أن الجزية تسقط بالإسلام .

وخلاصة أراء الفقهاء أن الجزية هي ضريبة تتمثل في مقدار زهيد يدفع

نقداً أو عيناً من أهل الذمة وأن الجزية ورد بها أمر من الله تعالى وأنها لا تحمل على النساء والصبيان والعبيد والمجانين وذوى العاهات المزمنة وغيرهم ممن لا دخل ولا مورد لهم ومقدارها بالنسبة للأغنياء والمتوسطين والفقراء موكول لاجتهاد أولياء الأمر حسب اختلاف ظروف الزمان والمكان والأحوال .

وأورد الباحث تعريفاً للجزية عند أبى الحسن الماوردى أورده في كتاب «الأحكام السلطانية» إذ قال :

«إن اسمها مشتق من الجزاء، إما الجزاء على كفرهم[1] لأخذها منهم صغار ـ وعرف الصغار بأن تجرى عليهم أحكام الإسلام ـ وإما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً».

ثانياً : الخراج :

الخراج لغة اسم للكراء والغلة، وهو ضريبة سنوية توضع على رقاب الأرض من حقوق تُؤدى عنها ودليل فرضيتها الآية رقم (٧٢) من سورة المؤمنون ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ﴾ وذكر الباحث أن معنى ذلك أن الخراج موكول لاجتهاد أولى الأمر، وهناك فروق بين الجزية والخراج هي :

(١) أن الخراج موكول لاجتهاد أولى الأمر

(٢) أن الجزية تسقط عن الفرد بالإسلام، أما الخراج فهو على المسلم وغير المسلم

وقد وضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظام الخراج وقواعده الأساسية،

---

(١) تعليق من صاحب هذا البحث

لا يمكن تصور جزاءً على كفر من بشر، ذلك أن أمر الكفر و الحساب علية اختص الله به نفسه ذلك أنه سبحانه هو الذى يعرف الكافر بحكم معرفته للسرائر، و يعاقب الكافر فى الآخرة

وكان الهدف من وراء ذلك النظام وتلك القواعد، أن يكون في استطاعة بيت المال القيام بما يجب عليه من تحقيق المصالح العامة للأمة وإنشاء وحفظ الثغور وتأمين طرقها وشراء السلاح والإدرار على الجيوش المقيمة بالحدود لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية ومجابهة العدو عند الاقتضاء، والقواعد الأساسية هي :

(١) يراعى في تقدير قيمة الخراج ما يلي :

- جودة الأرض يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها
- ما تختص به من السقي والشرب
- اختلاف أنواع الزرع من الحبوب والثمار

(٢) تقسيم أراضى الخراج إلى أربعة أقسام هي :

- ما أحياه المسلمون ـ فهي أرض العشر
- ما أسلم عليه أربابه ـ فهي أرض العشر
- ما صولح عليه المشركون ـ فهي أرض خراج معلوم ومحدد منصوص عليه في الصلح
- ما ملك من المشركين عنوة أو قهراً وفيه رآيان :

الأول : تخمس ـ أي الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وأربعة أخماس تعطى للمحاربين للراجل سهم وللفارس سهمان

الثاني : يجعل الحكم في هذه الأرض للإمام :

- إن شاء جعلها غنيمة ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ في خيبر
- إن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

- القطائع والصوافي :

نشأت تلك القطائع عندما هزم المسلمون الروم في الشام، ففر البطارقة من أرض الروم، وكانت تحت أيديهم قطائع قاموا عليها عندما فتحت الروم الشام، فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها[1] والى المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته.

ولما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك القطائع التي أقطعها عثمان ومعاوية وعبد الملك والوليد وسليمان فلم يردها عمر على ما كانت عليه صافية، ولم يجعلها خراجاً وأبقاها لأهلها تؤدى العشر، وكان ذلك جرياً على سنة عمر بن الخطاب حيث أبقى أصحاب الأرض التي تملكها المسلمون عنوة لقاء نسبة معينة مما تنتجه الأرض وهذا من شأنه أن يزيدهم حماساً في العمل ورغبة في الاستغلال والاستثمار وذلك عكس حالهم قبل وصول الإسلام إليهم حيث ما كانوا يرهقون به من الضرائب التي يفرضها أولياء أمورهم .

وختم الباحث عرضه للخراج بإيراد الرسائل[2] التي أرسلها عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص عندما استبطأ عمر الخراج من قبل عمرو .

- **ثالثاً : العشر :**

هي ضريبة تُؤدى من الأموال المنقولة وغالباً ما يكون موردها من أموال التجار وهذه الضريبة لم يرد لها ذكر في القرآن ولكنها من اجتهادات عمر بن

---

(١) تولى أمرها

(٢) ذكر الباحث أن هذه الرسائل أثبتها ابن عبد الحكم في كتابة " فتوح افريقية و مصر " و هذه الرسائل في رأيي تمثل مستوى رفيعاً للأدب السياسي و الحرص على تنفيذ القواعد الشرعية التي بنى عليها الخراج

الخطاب وكانت قد فرضت رداً على ما كانت تفرضه الدول المحيطة على تجار المسلمين (العشر) وكانت فئاتها كالآتي :

أ- العشر على تجار الدول المحاربة

ب- نصف العشر على أهل الذمة

ج- درهم في كل أربعين (١/ ٤٠ أو ربع العشر) من المسلمين وذلك فيما يزيد على ٢٠٠ درهم، أما الأقل فلا شيء فيه، وإذا ما كانت ٢٠٠ درهم ففيها خمسة دراهم.

والعشر مثل الخراج ضريبة يتساوى في أدائها كل من المسلمين وأهل الذمة مع فارق في مقدارها، وذلك باعتبار العشر والخراج من الموارد المالية لخزينة الدولة

وبعد عرض الجزء الذي ألحقه الأستاذ حسن الميمي ببحثه، عن الأموال أرى أن أختم ببعض الملاحظات على ما قمت بعرضه وأهمها:

(١) عرض الباحث الموارد المالية فقط، دون أن يتناول المصارف المالية، وربما يكون السبب في ذلك ما أظهر في الموارد من مساهمة أهل الذمة في تحقيق موارد بيت المال (الجزية وبعض أنواع الخراج وبعض عشور التجارة)

وكان يجب فيما أرى أن يوضح المصارف المالية لبيت المال وإظهار ما يستفيده أهل الذمة من تلك المصارف شأنهم شأن المسلمين كالاستفادة من المرافق العامة وتأمين الطرق وكذلك استفادة أهل الذمة من الإنفاق على الجيوش المقيمة على الحدود لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية ومحاربة العدو، وذلك تأمين لهم في نفوسهم وأموالهم دون أن يكون عليهم الاشتراك في القتال بأنفسهم بينما يدافع المسلمون بأموالهم وأنفسهم لحماية الدولة وحدودها .

(٢) لم أتبين مما عرضه الباحث العلاقة بين اشتراك أهل الذمة في تحقيق بعض الموارد للدولة الإسلامية وبين الحضارة الإسلامية التي هي الموضوع الرئيسي للبحث حسبما يبين من عنوان البحث، وفي رأيي أنه لا توجد علاقة بين قيام أهل الذمة بإعطاء الجزية وبين ما حققته الحضارة الإسلامية، إذا أن الجزية كانت زهيدة القيمة، وتسقط بالدخول في الإسلام، وكانت الإعفاءات منها كثيرة [1]، فلم تكن حصيلتها ثابتة، أما اشتراك أهل الذمة مع المسلمين في أداء الخراج، فإنه لا يمثل أي أثر في الحضارة الإسلامية سواء في نشأتها أو في تقدمها، ذلك أن الخراج نسبة من إنتاج الأرض أو قيمة محددة بالاتفاق مقابل الأرض التي يزرعها من يدفع الخراج .

(٣) أود أن أذكر أهم المراجع التي استعان بها الباحث في إعداد ما كتبه عن موارد بيت المال :

- الأحكام السلطانية للماوردى
- الخراج لأبى يوسف
- فتوح البلدان للبلاذرى
- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (جاء في البحث خطأً ابن القيم الجوزية)
- فتوح مصر والشام لابن عبد الحكم
- الأموال لأبى عبيد (المقصود أبى عبيد بن القاسم سلام)
- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى

وغير ذلك كثير، وما يؤخذ على الباحث أن مواطن الاستعانة بالمراجع

---

(١) سبق أن وردت تفصيلاً فى العرض السابق

– فيما عدا الأحكام السلطانية للماوردى والخراج لأبى يوسف والأموال لأبى عبيد – جاءت شكلية وحباً من جانب الباحث إظهار عدد المراجع بصورة كبيرة، فمثلاً عندما أورد في صفحة ٥٦ عن إسلام دهقان من أهل «عين التمر» فقال له الرسول ﷺ «أما جزية رأسك فنعرفها، وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا» أثبت في الهامش الإحالة إلى ثلاثة مراجع هي :

فتوح البلدان للبلا ذرى – كتاب الخراج لأبى يوسف -- كتاب الخراج ليحيى بن آدم وكان يكفى ذكر كتاب الخراج لأبى يوسف لأن الآخرين أخذا عن أبى يوسف لأنه الأسبق ومثال آخر عندما ذكر جودة الأرض كقاعدة من قواعد نظام الخراج فأحال أيضا إلى ثلاثة مراجع هي حسب ترتيب الباحث: الأحكام السلطانية وكتاب أحكام أهل الذمة وكتاب الخراج (ولم يوضح أي كتب الخراج يقصد) وما سبق أن ذكرنه في المثال السابق ينصرف تماماً على هذا المثال وهناك غير موطن بخلاف ما تقدم .

رابعاً :كتاب المقدمة لابن خلدون[1] :

لا أحسب أني في حاجة إلي تقديم الكتاب[2] أو تقديم مؤلفه إذ هما بلغا من الشهرة ما ينفي أي ادعاء بالجهل بهما، حسبي ما حظيت به المقدمة من شهرة وانتشار عند دراسة علوم شتي جاء علي رأسها علم الاجتماع

(١) عبد الرحمن بن خلدون – من سنة ٧٣٢ه – ١٣٣٢م و توفى عام ٨٠٨ه – ١٤٠٦م عن عمر يناهز ٧٦ عاماً و قد عاصر هجوم تيمور المغولى على مصر و الشام

(٢) مقدمة ابن خلدون تحقيق أبو أنس – حامد أحمد الطاهر البسيونى – دار الفجر للتراث – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، و كانت أول طباعة للمقدمة بباريس سنة ١٨٤٧م و أشار رفاعة الطهطاوى بطباعتها بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٥٧م شعوراً منه بأهميتها و يقع الكتاب فى ٧٨٢ صفحة من القطع الكبير

والعمران ونظريته في التأريخ ونظريته في تزايد السكان وغيرها، ولن أطيل في ذلك فليس ثمة إضافة إلى ما هو معلوم عن هذا العالم الموسوعي .

تطرق ابن خلدون في مقدمة كتابه «كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر» إلي علم الأموال – كما تطرق إلي سائر العلوم – بمفهوم غير تقليدي .... ذلك أنه بعد أن عرض بعض الموضوعات التي لها علاقة بعلم الأموال، عرضاً متفرقاً في غير تسلسل، ثم حاول أن يضع نظرية تحكم الموارد في علم الأموال .

(١) عرض موارد بيت المال :

من وثيقة بخط أحمد بن محمد بن عبد الحميد وجدها ابن خلدون، تحدد ما يُحمل إلي بيت المال ببغداد أيام المأمون من جميع النواحي، نقله كاتب الوثيقة من جراب الدولة.

وحددت الوثيقة مقدار ما يحمل إلي بيت المال من كل إقليم، ولست أرى ضرورة في ذكر أرقام موارد بيت المال مكتفياً بذكر رقمين يحملان الدلالة الكلية على قيمة الموارد .

أورد ابن خلدون عن الثقات من مؤرخي الأندلس أن عبد الرحمن الناصر قد خلف في بيوت أمواله خمسة آلاف ألف ألف دينار مكررة ثلاث مرات أي خمسة عشر ألفا ألف ألف دينار بلغ ميزانها خمسمائة ألف قنطار من الذهب .

وقد رأي ابن خلدون في بعض تواريخ الرشيد أن المحمول إلي بيت المال في أيامه سبعة آلاف وخمسمائة قنطاراً من الذهب في كل سنة .

(٢) مقدار الدرهم والدينار الشرعيين :

انعقد الإجماع منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم

الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب إثنتان وسبعون حبه من الشعير، فالدرهم الذى هو سبعة أعشاره خمسون حبة.وخمسا حبة .

كذلك فإن الأوقية الشرعية ليست هي المتعارف عليها بين الناس، لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار، والشرعية متجدة ذهناً لا اختلاف فيها .

ثم ينتقل بنا ابن خلدون إلي نظريته في الجباية وسبب نقصها ووفورها فقال ما نصه :

«اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع (ما يوزع علي الناس) كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع، قليلة الجملة، والسبب في ذلك أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقضي إلا المغارم الشرعية، من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع، لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى .

وإن كانت الدولة على سنن التغلب والعصبية فلابد من البداوة في أولها كما تقدم، والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس. والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر، فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها، وإذا قلت الوزائع والوظائف علي الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم .

وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرت الجباية التي هي جملتها فإذا استمرت الدولة واتصلت، وتعاقب ملوكها واحداً بعد واحد، واتصفوا بالكيس، وذهب سر البداوة والسذاجة

وخلقها من الإفضاء والتجافي ، وجاء الملك العضوض، والحضارة الداعية إلي الكيس وتخلق أهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق، وتكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف، فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ علي الرعايا والأكرة (الأجراء) والفلاحين وسائر أهل المغارم، ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة ومقداراً عظيماً لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس علي المبايعات وفي الابواب كما نذكر بعد .

ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المغارم علي الرعايا وتنهضم، وتصير عادة مفروضة، لأن تلك الزيادة تدرجت قليلاً قليلاً، ولم يشعر أحد بمن زادها علي التعيين ولا من هو واضعها، إنما تثبت علي الرعايا كأنها عادة مفروضة، ثم تزيد إلي الخروج عن حد الاعتدال، فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع، إذا قابل (قارن) بين نفعه ومغارمه، وبين ثمرته وفائدته، فتنقبض كثير من الإيدى عن الاعتمار جملة، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها .

وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية، ويحسبونه جبراً لما نقص، حتى تنتهى كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به، فلا تزال الجملة في نقص، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلي أن ينقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك علي الدولة ، لأن فائدة الاعتمار عائده إليها، وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لتفهها بإدراك المنفعة فيه، والله سبحانه وتعالى مالك الأمور.

كان ما تقدم هو نص ما ورد بالصفحات ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ من كتاب مقدمة ابن خلدون [١] حرصت علي نقله بألفاظه دون تدخل من جانبي بحذف أو إضافة أو تعديل .

وخلاصة الرأى فيما ورد بذلك النص، بتعبير مغاير عن التراكيب اللغوية لابن خلدون مع الاحتفاظ بمضمون رأيه «أنه إذا قلت الأعباء علي الأفراد كان ذلك دافعاً لهم علي زيادة نشاطهم مما يزيد الحصيلة الإجمالية للجباية، وإذا ما جنح الحكام للنعيم والترف يزداد احتياجهم للمال فيكثرون الأعباء علي الرعايا لتزداد الحصيلة الإجمالية، وعلي عكس تفكير هؤلاء الحكام فإن زيادة الأعباء (المغارم) علي الأفراد يؤدي إلي انصرافهم عن مزاولة الأنشطة التي تحقق أوعية للموارد التي تفرض عليها الأعباء، وذلك يؤدي في النهاية إلى انخفاض الحصيلة الإجمالية للجباية».

ويرى ابن خلدون أن الأعباء التي تفرضها الشريعة الإسلامية (المغارم الشرعية) واضحة وبسيطة ولا تؤدي إلي إثقال كاهل الرعية بالأعباء وبالتالي فإن انخفاض مقدارها يغري علي زيادة الأنشطة وبالتالي زيادة عوائد بيت المال .

ولا بد لي من الإشارة إلي أن خلاصة رأي ابن خلدون كما أوردتها لا تمثل غناءً عن ضرورة متابعة الارتباط بين السبب والمسبب والتسلسل المنطقى في صياغة ابن خلدون، لأن ذلك مطلب هام لاغني عنه لتمام الإحاطة بفكر هذا العالم الموسوعي فيما ذهب إليه في مجال الأموال .

إن الربط الوثيق الصلة بين مقدار العبء الواقع علي كاهل الأفراد وبين إجمالي حصيلة موارد بيت المال لهو لفت إلى ضرورة الالتزام بالمصادر

(١) فصل في الجباية و سبب نقصها و وفورها

التي حددها الإسلام في شريعته لا يتم تجاوزها في التطبيق والتمسك بعدم استحداث مصادر تزيد من العبء على الأفراد، كما أن الربط بين مقدار العبء الذي توجبه الشريعة الإسلامية على الأفراد من المسلمين ومن أصحاب الديانات الأخرى وبين زيادة نشاط الأفراد مما يتبعه تقدم الدولة وزيادة العمران فيها وبالتالي زيادة قوتها وزيادة رضاء رعاياها، لهو لفت آخر إلى أن الشريعة الإسلامية إذا ما طبقت وخاصة في جانب الأموال تؤدي بالضرورة إلى الازدهار والتقدم والقوة والمنعة.